ثم ان ورثة اهل البعير حضروا في الصحراء فوجدوا اموالا كثيرة من صنوف
متفرقة ولا يدري الاموال لمن منهم فان هذا لا يخلوا اما ان رفع الامر
الى الحاكم ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم بشيء
الا ببينة يقيمها على مال معين انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه
ميراثا لانه لا يجوز للحاكم الحكم لغيره الا بعد ان ظهر بالبينة انه حقه
وان لم يترافعوا الى الحاكم فانه لا يخلوا اما ان علموا ان من جملة المقتولين
احد لم يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد سوى مورث
هؤلاء فاما الاول فانه لا يحل لاحد منهم ان ياخذ شيئا الا بعد ان
علم ان شيئا معينا كان لمورثه فح يحل له اخذ ذلك واما الباقي فانه
يحتمل انه تركه المقتول الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذ واما اذا علموا
انه لم يكن معه غيرهم فانه لا يخلوا اما ان لم يعلم كل واحد من الورثة متاع
مورثه بعينه ولكن علم انه كان في بين من بعض الاجناس كلها فح يخلطون
ويتقاسمون ويتعلمون على الوجه الذي اتفقوا عليه وسواء دفع
الى احدهم اقل او اكثر اما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس الخاص
لم يكن له اخذ شيء من الجنس الاخر وانما ياخذ النصيب من الجنس الذي
علم وسياتي جنس بعض المسائل في كتاب القسمة من هذا الكتاب في
الباب الثاني ايضا رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملها فماتت المراة

[مطلب في الاختلاط والتقاسم]

[رجل اشترى حليا]

فادعى

فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول
الزوج مع اليمين ايضا دفع الحلي اليها على وجه العارية امراة دفعت قبالة
المهر الى امين في حال الصحة فقالت اگر شوهر مرا طلاق دهد قباله باز
من ده واگر طلاق ندهد تا من بميرم قباله بان شوهر ده تا ورثه من
طلب مهر از شوهر من نكنند او قالت تا بتوانند كرد فماتت فدفع الامين
القبالة الى الزوج فادعى ورثة المراة بالمهر على الزوج فلهم حق الدعوى
عليه بالمهر ولا يسقط حقهم بذلك امراة خاصمت مع زوجها فخرج الزوج
من دارها اياما ثم ان المراة بعثت قبالة المهر اليه ثم رجع الى الدار فاخذ الزوج
القبالة وحرقها ورجع الى الدار ثم بعد ايام طلبت المراة بالمهر وادعى
الزوج انك دفعت القبالة على سبيل البراة ان كانت على نية الابراء
لا يحل لها مطالبة الزوج وان لم يكن على نية الابراء حل لها مطالبته
هكذا قاله وقال غيره ان كانت الخصومة والخروج من الدار لاجل انه
طلب منها ان يبرئه من المهر فبعثت القبالة اليه يحمل على البراة والى
ما طلب منها عند الخروج وهو البراة ولا يسمع دعواها بعد ذلك وان كانت
الخصومة والخروج من الدار لاجل شيء آخر لا يحمل على البراة الا بقولها
على التفصيل الذي مر **الباب الثالث** رجل ادعى على آخر مائة درهم
فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي فبعد ذلك من

[مطلب]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)